EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول

الفصل الاول
براءات الاختراع

مادة — ١ —

أ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعد اختراعا كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق او وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة .

ب — لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في ليبيا او كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات اذيعت في ليبيا او كان الوصف او الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في امكان ذوي الخبرة استغلاله .

٢ — اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة في ليبيا عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه ؛ او كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة — ٢ —

أ — تمنح براءة الاختراع وفقا لاحكام هذا القانون .

ب — ولا يجوز منحها عما ياتي :

١ — الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اخلال بالاداب او النظام العام .
٢ — الاختراعات الكيمائية الخاصة بالاغذية والعقاقير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الاخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

مادة — ٣ —

فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون يعتبر مكتب العلامات التجارية المنشأ بمقتضى نص المادة ٢ فقرة — أ — من قانون العلامات التجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ مكتبا لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه على ان يسمى ذلك المكتب — مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية .

مادة — ٤ —

الاشخاص الاتي بيانهم لهم حق طلب براءة الاختراع :
١ — الليبيون
٢ — الاجانب الذين يقيمون في ليبيا او الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية .
٣ — الاجانب الذين ينتمون الى بلد تعامل ليبيا معاملة المثل او يقيمون بتلك البلاد او يكون لهم فيها محل حقيقي .
٤ — الشركات او الجمعيات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار او العمال التي تؤسس في ليبيا او بلاد تعامل ليبيا معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .
٥ — المصالح العامة .

مادة — ٥ —

يكون الحق في البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك اما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الاخر فيكون الحق في البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة — ٦ —

اذا كلف احد الاشخاص شخصا اخر الكشف من اختراع معين وقبل الاخير ذلك فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للاول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل او المستخدم اثناء قيامه بالعمل المكلف به .

واذا حدث خلاف بين صاحب العمل والعامل او المستخدم في تحديد الاعمال المكلف العامل او المستخدم بالقيام بها جاز لصاحب العمل او العامل او المستخدم الالتجاء الى المحكمة المختصة للفصل في ذلك . ويذكر اسم المخترع في البراءة وله اجر على اختراعه في جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق في تعويض عادل يمن كلفه الكشف عن الاختراع او من صاحب العمل .

مادة — ٧ —

في غير الاحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على ان يتم الاختيار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

مادة — ٨ —

تخول البراءة للكمادون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة — ٩ —

لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له الحق في استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون ان ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة — ١٠ —

أ — تبدأ الاثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع من تاريخ تقديم طلب البراءة وتكون مدة البراءة خمسة عشرة سنة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط ان يطلب التجديد في السنة الاخيرة وان يثبت ان للاختراع اهمية خاصة وانه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاته .

ب — البراءات التي تمنح وفقا لاحكام الفقرة (ب) رقم ٢ من المادة الثانية من هذا القانون تسري اثارها لمدة عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـــ ١١ ـــ

يجوز لصاحب البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون براءة اضافية في حالة ادخال تعديلات او تحسينات او اضافات على الاختراع موضوع البراءة الاصلية فاذا الغيت البراءة الاصلية فان الاضافية لا تلغى الا اذا كان الغاء البراءة الاصلية بسبب عدم دفع الرسوم .

مادة ـــ ١٢ ـــ

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم الاساسي الواجب دفعه عند تقديم طلب براءة الاختراع الاصلية وطلب تجديدها وطلب براءة الاختراع الاضافية وكذلك تحدد فئات الرسوم السنوية .

الفصل الثاني
اجراءات طلب البراءة

مادة ـــ ١٣ ـــ

يقدم طلب البراءة من المخترع او ممن آلت اليه حقوقه الى نظارة المالية والاقتصاد بالولاية التي يوجد فيها محل اقامته وعلى هذه النظارة احالة الطلب الى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الاقتصاد الوطني لاصدار البراءة وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجب ان يقدم الطلب وفقا للاوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد .

مادة ـــ ١٤ ـــ

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم الاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ـــ ١٥ ـــ

يجوز لطالب البراءة ان يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب على مسئوليته وحده . ولا يتحمل مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية اية مسئولية عن ذلك اذا رفض الطلب لسبب من الاسباب المقررة بهذا القانون .

مادة ـــ ١٦ ـــ

يفحص المكتب المشار اليه في المادة ـــ ٣ ـــ طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

١ ـــ ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة ١٣

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من هذا القانون .
٢ — ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية يسهل لارباب الصناعة بتنفيذه وانه قد تم التعدية على ذلك بشهادة من خبير فني مختص بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية .
٣ — ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشان حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة .

مادة — ١٧ —

لكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ان يكلف الطالب باجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر سحبا لا من طلبه .
وللطالب ان يتظلم من قرار المكتب بشارع التعديلات امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون وذلك بالاوضاع وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة — ١٨ —

اذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون قام المكتب بالاشهار عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة — ١٩ —

يجوز لكل ذي شان ان يقدم لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته في اصدار البراءة ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على اسباب المعارضة .

مادة — ٢٠ —

تنظر في المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الاقتصاد الوطني وتتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء يكون احدهم رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل وللجنة ان تستعين براي ذوي الخبرة من موظفي الحكومة وغيرهم .

مادة — ٢١ —

القرارات الصادرة من اللجنة في التظلم او المعارضة يجوز الطعن فيها امام المحكمة العليا الابتدائية في ميعاد ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشان بها وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة — ٢٢ —

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من وزير الاقتصاد الوطني ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٢٣ —

اذا ظهر لكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ان الاختراع خاص بشئون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعلية ان يطلع وزارة الدفاع فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

ولوزير الدفاع ان يعارض في اشهار طلب البراءة اذا رأى فيه مساسا بشئون الدفاع وله وللسبب نفسه ان يعارض في نشر واعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك في ظرف ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الدفاع في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله .

مادة — ٢٤ —

يجوز لطالب براءة الاختراع او لصاحبها ان يقدم في اي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسومه مع بيان ماهية التعديل واسبابه بشرط الا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شان هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة — ٢٥ —

لكل شخص ان يحصل على صور من طلبات البراءة والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك ان يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط الا يكون الاختراع خاصا بشئون الدفاع والا تكون له قيمة عسكرية فعلية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة — ٢٦ —

ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية الاختراع كلها او بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها ولا يكون نقل ملكية البراءة او رهنها حجة على الغير الا بعد التاشير به في السجل واشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٢٧ —

يجوز للدائنين ان يحجزوا على براءات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاختراع الخاصة بمدينهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الاعيان المنقولة او حجز ما للمدينين لدى الغير ويعفى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية من الاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه . ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية للتأشير بهما في السجل ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير .

مادة — ٢٨ —

اذا لم يستغل الاختراع في ليبيا او في بلد الاصل خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة اصبحت البراءة ملغاة .

مادة — ٢٩ —

اذا راى مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية رغم فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ان عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز له ان يمنح مهلة لا تجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الاكمل .

مادة — ٣٠ —

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منح الجهات الحكومية رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لاسباب تتعلق بالمنفعة العامة او بالدفاع الوطني .

وفي هذه الاحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة — ٢٠ — ويكون التظلم من قراراتها امام المحكمة العليا الاتحادية وفي ظرف ستين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الرابع
انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة — ٣١ —

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الاحوال الاتية :

ا — انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة العاشرة من هذا القانون .

ب — تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

ج — صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به ببطلان البراءة .

د — عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءة المنتهية في الاحوال السابقة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٣٢ —

لكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية ولكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة العليا الاتحادية الحكم بابطال البراءة التى تكون قد منحت مخالفة لاحكام المادة — ١ فقرة ب والمادة ٢ فقرة ب رقم (١) من هذا القانون ويقوم المكتب بالغاء هذه البراءات متى تقدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

ويجوز للمحكمة ان تحكم بناء على طلب مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية او بناء على طلب ذى الشان باضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه به خطأ او بتعديل بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة او بحذف اى بيان دون فيه وكل ذلك بسبب بيانات ثبت بطلانها فيما بعد .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة — ٣٣ —

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة اليه او يدوية او كيماوية .

مادة — ٣٤ —

ينشأ بوزارة الاقتصاد الوطني بالمكتب المشار اليه في المادة الثالثة سجل يسمى باسم — سجل الرسوم والنماذج الصناعية — لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة — ٣٥ —

يقدم طلب تسجيل الرسم او النموذج الى نظارة المالية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم هذه النظارة باحالة الطلب الى المكتب المذكور بالمادة السابقة لاجراء التسجيل .

ويجوز ان يشتمل الطلب عددا من الرسوم او نماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط ان تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة — ٣٦ —

لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها في المادة السابقة ويجوز لطالب التسجيل ان يتظلم من قرار المكتب امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٠ كما يجوز له الطعن في قرار هذه اللجنة امام المحكمة العليا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاتحادية وذلك في ظرف ستين يوما من تاريخ اعلانه بقرار المكتب او اللجنة .

مادة — ٣٧ —

يعتبر الطالب بمجرد التسجيل شاهدا تشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتبدأ اثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية . ويعلن التسجيل وفقا للاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٣٨ —

لكل شخص ان يطلب مستخرجات او صورا من السجل .

مادة — ٣٩ —

لا يكون نقل ملكية الرسم او النموذج حجة على الغير الا بعد التاشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٤٠ —

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم او النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ويمكن ان تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي اذا قدم مالك الرسم او النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الاخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٤١ —

تبين اللائحة التنفيذية الرسوم الواجب دفعها عند تقديم طلب تسجيل الرسم او النموذج او طلب التجديد .

مادة — ٤٢ —

يقوم المكتب بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم او النموذج متى قدم له حكم نهائي من المحكمة المصرية الاتحادية يقضي بهذا الشطب .

ويقوم المكتب بهذا الشطب من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوي الشان .

مادة — ٤٣ —

شطب التسجيل او تجديده يجب النشر عنه وفقا للاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث
الفصل الاول
احكام مشتركة

مادة — ٤٤ —

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها —
١ — كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لاحكام هذا القانون .
٢ — كل من قلد موضوع رسم او نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .
٣ — كل من باع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد عليها رسم نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او الرسم او النموذج مسجلا في ليبيا .
٤ — كل من وضع بغير حق على المنتجات او الاعلانات او الملامات التجارية او ادوات التعبئة او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او بتسجيله رسما او نموذجا صناعيا .

مادة — ٤٥ —

يجوز لصاحب براءة الاختراع او الرسم او النموذج اثناء نظر الدعوى الادارية او الجنائية ان يستصدر من رئيس المحكمة العليا الاتحادية او المحكمة الجنائية امرا باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات او البضائع المقلدة والالات والادوات التي استخدمت او قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج اثناء ورودها .
ويجوز لصاحب براءة الاختراع او الرسم او النموذج ان يستصدر الامر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع اي دعوى ادارية او جنائية وانما يجب عليه في هذه الحالة ان يقوم برفع دعواه الادارية او المباشرة او بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية ايام عدا ايام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الامر والا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها ويرفع صاحب الشان طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة دالة على تسجيل الاختراع او الرسم او النموذج الصناعي .
ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل الامر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه .

مادة — ٤٦ —

يجوز للمحكمة العليا الاتحادية او المحكمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات او التعويضات او للتصرف فيها باى طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة .

كما ان لها ان تامر باتلافها عند الاقتضاء ولها ان تامر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي ويجوز للمحكمة ايضا ان تامر بنشر الحكم في جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة — ٤٧ —

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون الاعلامات التجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، والجرائم المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي جرائم مماثلة في العود .

الفصل الثاني
احكام ختامية

مادة — ٤٨ —

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية للاختراعات او الرسوم او النماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية التي تقام في ليبيا او في احدى البلاد التي تماثل ليبيا معاملة المثل ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير الاقتصاد الوطني .

مادة — ٤٩ —

اذا قدم طلب للحصول على براءة الاختراع في احدى البلاد التي تماثل ليبيا معاملة المثل يجوز للذوي الشان او وكلائهم الرسميين او لمن الت اليه حقوقهم ان يقدموا طلبا عن هذا الاختراع وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية ووفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الاجنبي .

واستثناء من حكم المادة ١ فقرة ب من هذا القانون لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع او استعماله او تقديم طلب اخر عنه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويسري حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية على ان تكون المدة ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في بلد الاصل وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة .

مادة — ٥٠ —

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لاحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في ليبيا بصفة مؤقتة او عارضة .

مادة — ٥١ —

تنطبق احكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع او طلب تسجيل الرسم او النموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها احكام هذا القانون .

مادة — ٥٢ —

لا يجوز لموظفي المكتب المشار اليه في المادة الثالثة أن يقدموا بالذات او بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع او طلبات تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب المذكور .

مادة — ٥٣ —

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية ببيان الاحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يلي :

١ — وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٢ — الاوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه في هذا القانون .

٣ — الرسوم الخاصة بتأليف الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتاشيرات .

مادة — ٥٤ —

يجوز لذوي الشأن ان يطلبوا تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون ليبيا منضمة اليها اذا كانت اكثر رعاية لمصالحهم من احكام هذا القانون .

مادة — ٥٥ —

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ

الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ م

باسم الملك

رجب بن كاطو وزير الاقتصاد الوطني

عبد المجيد كعبار رئيس مجلس الوزراء